STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥"دستوري"

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة التمييز الطعن رقم (١١٦٧) ورقم (١٢٠٦) لسنة ٢٠١٣ إداري/١ :

المرفوع أولهما من:

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالوكالة (بصفته).

ضد :

١- علي راشد زايد المكيمي. ٢- أحمد نايف سلطان الفضلي.

٣- علي عبدالله جوهر (خصم متدخل انضمامي).

٤- جابر محمد عبدالله حاجيه (خصم متدخل انضامي).

والمرفوع ثانيهما من:

جابر محمد عبدالله حاجيه.

ضد

١- علي راشد زايد المكيمي. ٢- أحمد نايف سلطان الفضلي.

٣ـ وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالوكالة (بصفته).

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضدهما (الأول) و(الثاني) في الطعن الأول أقاما على الطاعن بصفته الدعوى رقم (٣٣٦٤) لسنة ٢٠١٢ إداري/٤ بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتهما ـ بإلغاء القرار الصادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحل مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية، وبتشكيل لجنة لإدارة شئون الجمعية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عودة مجلس الإدارة المنتخب الذي تم حله، وذلك على سند من القول بأن (المطعون ضده الأول) هو رئيس مجلس إدارة الجمعية الطبية الكويتية المنتخب، وأن (المطعون ضده الثاني) هو نائب رئيس مجلس الإدارة، وأنهما قد فوجئا بصدور القرار المطعون فيه متضمناً حل مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية بدعوى ارتكاب المجلس لمخالفات مالية وإهمال وتقصير في عمله بناء على رأي قطاع التنمية الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، في حين أن القرار المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره، كما أنه قد جاء مخالفاً للقانون، ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، الأمر الذي حدا بهما إلى إقامة دعواهما بطلباتهما سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٣/١/١٣ حكمت محكمة أول درجة ـ بعد أن قبلت تدخل (على عبد الله جوهر) و(جابر محمد عبد الله حاجيه) انضمامياً للجهة الإدارية ـ بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار. استأنف (المطعون ضده الثالث) في الطعن الأول هذا الحكم بالاستئنافين رقم (١٤٧) و(٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ إداري /١، كما استأنفته الجهة الإدارية بالاستئناف رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠١٣ إداري/١، واستأنفه (الطاعن) في الطعن الثاني بالاستئناف رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٣ إداري/١، وبعد أن ضمت المحكمة

الاستئنافات الأربعة للارتباط، وليصدر فيها حكم واحد، قضت بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ برفضها وبتأييد الحكم المستأنف. طعنت الجهة الإدارية بالتمييز على الحكم بالطعن رقم (١١٦٧) لسنة ٢٠١٣ إداري، كما طعن عليه بذات الطريق (المطعون ضده الرابع في الطعن الأول) بالطعن رقم (١٢٠٦) لسنة ٢٠١٣ إداري، وإذ ارتأت محكمة التمييز أن **ما تضمنته المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢** في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والمستبدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨، **من النص على عدم جواز الطعن على القرار الصادر بحل مجلس إدارة إحدى الجمعيات ذات النفع العام بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء** يثير شبهة عدم الدستورية لمخالفته المادة (١٦٦) من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠١٥/٩/١٦ بوقف نظر الطعنين، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية هذا الشق من نص المادة سالفة الذكر.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٦/٣/٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المستبدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨ تنص

على أنه:" لوزير الشئون الاجتماعية والعمل رفض تسجيل الجمعية ، وعليه إخطار المؤسسين برفض التسجيل خلال موعد لا يجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد من الوزير بمثابة رفض للطلب.
ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولا يجوز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه وكذلك **القرارات المنصوص عليها في** المادتين ٢٧، **٢٧ مكرراً بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء**".

وتنص المادة (**٢٧ مكرراً**) المضافة طبقاً للقانون سالف الذكر على أنه " يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة أو مدير مؤقت لمدة محددة قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة وذلك في الأحوال التالية:

١ـ مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية.
٢ـ إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده انعقاداً صحيحاً.
٣ـ إذا اقتضت ذلك مصلحة الأعضاء أو الأهداف الاجتماعية للمجتمع.

ويجوز التظلم من قرار الحل أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة ـ في الدعوى الماثلة ـ أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة (الثالثة) من المادة (٩) من القانون

المشار إليه من النص على عدم جواز الطعن في القرار الصادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة أو مدير مؤقت لمدة محددة قابلة للتجديد بأي طريق من طرق الطعن، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون مقتصراً على ما وجه من عيب في هذا الصدد، دون مجاوزة ذلك النطاق.

وحيث إن مبنى النعي على نص هذه المادة - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن العبارة الواردة **بالفقرة الثالثة** منها قد جاءت قاطعة الدلالة على عدم جواز الطعن على القرار الصادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة محددة قابلة للتجديد بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء، فإنها تكون بذلك قد عصمت هذه القرارات – وهي قرارات إدارية صادرة عن الجهة الإدارية وهي بصدد مباشرة سلطتها العامة – من الطعن فيها بالإلغاء، وحصنتها من رقابة القضاء الإداري عليها، ومنعت الأفراد من طلب الإنصاف باللجوء إلى قاضيهم الطبيعي وأسبغت الحماية عليها بقطع النظر عن مدى مشروعيتها، مما يثير شبهة عدم دستوريتها لمخالفتها نص المادة (١٦٦) من الدستور.

وإذ كان ذلك، وكان الدستور الكويتي قد حرص علي النص في المادة (١٦٦) منه على كفالة حق التقاضي للناس كافة، كمبدأ دستوري أصيل، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو قرار من الطعن عليه، وأنه وإن كان لا تناقض بين هذا الحق وبين جواز تنظيمه تشريعياً، إلا أن ذلك مشروط بألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، كما تضمن الدستور النص في المادة (٢٩) منه على أن الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة.

لما كان ذلك، وكان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق، ولا ريب في أن الدستور إذا حدد وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها، فالدستور إذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية وإقامة العدل بين الناس في حيدة وتجرد مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه لا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندها إليها الدستور، إلا إذا تمكن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية، وبالتالي فإن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها بما ينطوي ذلك على تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، وإهدار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور.

وحيث إن قيام قضاء إداري يختص بنظر الخصومات الإدارية، له ولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وولاية التعويض عنها، هو ركن أساسي في النظام الدستوري، وقد تضمنه نص صريح في المادة (١٦٩) من الدستور، محدداً بذلك الوسيلة القانونية للمطالبة القضائية، دعماً للضمانة الأصيلة التي يحققها للأفراد إذا حافت بهم تلك القرارات. وكان ما يصدر عن وزير الشئون الاجتماعية والعمل من قرارات بحل مجلس إدارة إحدى جمعيات النفع العام، لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، وقد عصم نص الفقرة الثالثة من المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه القرارات الصادرة من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحل الجمعية طبقاً للمادة (٢٧ مكرراً) من الطعن عليها ، ومنع الأفراد بذلك من ممارسة حقهم الدستوري بالتقاضي، وأسبغ الحماية عليه بقطع النظر عن مدى مشروعيته، وأغلق باب المنازعة القضائية في شأنه بما يتيح لجهة الإدارة التحرر من قيود القانون والتزام أحكامه وضوابطه، وحصن هذه القرارات من رقابة القضاء الإداري

عليه. وإذ حجب النص الطعين القضاء عن نظر الطعن على هذه القرارات، مما يمثل إخلالاً بحق التقاضي، وخروجاً على مبدأ المساواة، وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات، ومجافياً لصحيح أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) وهى ذات النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في النص المكمل للنص المطعون عليه، فإن النعي يكون في محله، وحق القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٩) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام المستبدلة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٨ من النص على عدم جواز الطعن في القرارات الصادرة من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحل الجمعية طبقاً للمادة (٢٧ مكرراً) من هذا القانون بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء".

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**